اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعها منها لئلا يذهب عن
الزوج خانية ومنها اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن
فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا
علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا اذا
لو كانت عنده سوا الا في مسيلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة
لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في
سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك عنان ومفاوض الا
عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن
وقيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض
المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه
قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته حيا بالفجاة فلو بمرض ونحوه
ضمن لتمكنه من بيانها فلو كان ممن لها ظالما فيضمن ورد ما بحثه في انفع الوسايل
قنية ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها
ولا بد منه لانه لو وضعه في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع
غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ
ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسالة احد
المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب
انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فيبقى
المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة
تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل
سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي
وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وانما كانت في يده بعد بلوغه لزوال
المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ

والافاقة

والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا
على بيتي الوهبانية بيتين فقال

وكل امين مات والعين تجهل ۔ وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ۔ ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القت الريح مثل ما ۔ لو القاه طلال بما ليس يشعر
كذا الاب والجد وقاض وصيهم ۔ جميعا ومحجور افوارث يسطر

كذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن
المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى
ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو
خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبجنسه شريك لعدم مجتبى وان باذنه اشتركا
شركة ملك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي
ولو خلطها غير المودع ضمنه الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو
انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي لا يتميز منه ضمن الكل لخلط ماله بها
فلو تميزا لتميز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما ضمن
ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس
ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم ردت عينه الى يده حتى زال التعدي زال
ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية
بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملها لنفسه بخلاف مودع
ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان
او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول
الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول
له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى
هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن

Copyright © King Saud University